

## شرح متن الورقات ( الإجماع )

أحمد الخليل

الورقات لابي المعالي عبد الله الجويني الشافعى فصل واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء فقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله - 00:00:00  
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله والشرع ورد بعصمته هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر - 00:00:30

شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه صار من اهل الاجتهد. وله ان يرجعوا عن ذلك والاجماع يصح بقولهم وفعلهم ويقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه - 00:00:50

ثم انتقل الماتن رحمة الله تعالى الى موضوع الاجماع وما يتعلق به من مسائل فقال رحمة الله واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة اجماع في لغة العرب يطلق على معنيين. الاول العزم والثاني الاتفاق - 00:01:10  
الاول العزم والثاني الاتفاق. واما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف بما سمعتم وهو قوله فهو اتفاق وعلماء اهل العصر على حكم الحادثة. بين بعض مفردات التعريف فقال ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني - 00:01:31

بالحادثة الشرعية. نأتي الى بعض المحترجات للخلاف قوله واما الاجماع فهو اتفاق. وهذا يدل على مسألة الاول المسألة الاولى انه لا ينعقد الاجماع مع وجود مخالف ولو واحدا ولو كان المخالف واحدا فان الاجماع لا ينعقد. وايضا يدل على مسألة ثانية وهو ان - 00:01:49

فإن حجة ولو بعد الاختلاف فإذا اختلفوا ثم اجمعوا فهو اه اجماع وحجة شرعية وقوله اتفاق علماء اهل العصر. بين الشيخ المراد بالعلماء فقال ونعني بالعلماء الفقهاء. المراد بالعلماء في هذا - 00:02:14

ياق الفقهاء المجتهدون من اهل العدالة الفقهاء المجتهدون من اهل العدالة. فخرج بهذا القيد اه اصناف كثيرة الصنف الاول العوام العوام ليس لقولهم عبرة لا في الموافقة ولا في المخالفة لأن وظيفة العامي - 00:02:33  
اه السؤال كما قال تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وكذلك لأن العامي ليس من اهل الاجتهد وخرج باهل بهذا القيد خرج الاصوليون. الاصولي الذي هو اصولي وليس بفقهي. لا عبرة بمخالفته - 00:02:57

في مسائل الفقه وخرج بهذا القيد الفقيه الفاسق فان الفقيه الفاسق عند جمهور الاصوليين لا عبرة بمخالفته ولا بموافقته في مسائل الاجماع. واذا خرج الاصوليون فغيرهم من باب اولى فمثلا يخرج علماء اللغة وعلماء تفسير الاحلام او العالم بتفسير الاحلام - 00:03:16

وايضا من عنده علم بعلوم الطبيعة. كل هؤلاء لا ليس لقولهم آه يعني وزن في مسألة الاتفاق الفقهي ولا يعتد بموافقتهم ولا بمخالفتهم. وقول الشيخ اهل العصر اتفاق علماء اهل العصر المقصود به هنا الزمان قل او كثر - 00:03:42  
وقولها العصر يعني في كل عصر في اي عصر من الاعصار ممكن ان اذا اتفق او ممكن ان يقع الاجماع بان يتافق علماء ذلك العصر على حادثة من الحوادث على حكم الحادثة قال في شرحها الماتن ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. محل الاجماع هو الحادثة الشرعية لأن - 00:04:08

انها محل نظر الفقهاء وسميت حادثة شرعية يعني نسبت للشرع لأن حكمها يؤخذ من الشرع. والمقصود هنا الحادثة الشرعية يعني دون غيرها. في الحوادث اللغوية يجمع عليها علماء اللغة مثلا انما الكلام هنا عن الحادثة الشرعية. ثم قال رحمة الله تعالى -

واجماع هذه الامة حجة دون غيرها. المقصود بهذه الامة امة الاجابة لا امة الدعوة. فاجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم حجة دون اجماع غيرها من الامم كاجماع المجرم واليهود والنصارى فهو لاء اجماعهم ليس حجة على هذه - 00:04:53

الامة لسبعين السبب الاول ان النصوص دلت على ان اتفاق هذه الامة معصوم. ولم تدل على ان اتفاق غيرها من الامم معصوم فاذا الاتفاق المعصوم هو اتفاق هذه الامة فهو الذي يكون حجة هذا من جهة. من جهة اخرى ان الامر الاخر قد تتفق - 00:05:13  
على امر تقليد للباء لا بناء على الحجة الشرعية بناء على هذا فان الاجماع الذي يكون حجة هو اجماع هذه الامة دون اجماع غيرها.  
للنصوص الدالة على عصمة هذه الامة وممثل المؤلف - 00:05:34

على عصمة اجماع هذه الامة وممثل لها المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله والاحاديث في معنى هذا الحديث والقواعد العامة والاصول الشرعية كثيرة جدا - 00:05:53

ولهذا يقول الشيخ رحمة الله والشرع ورد بعصمة هذه الامة دون غيرها من الامم فان هذه الامة تختص بان اكرمنها الله بانها لا تجتمع على باطل. دون غيرها من الامم. فاذا الحال انه - 00:06:06

المقصود مقصود المؤلف من هذه العبارة اثبات حجية اجماع هذه الامة وليس المقصود هنا الكلام عن حجية الاجماع. هنا المؤلف يتحدث عن تخصيص هذه الامة بمبدأ دون غيرها من الامم. اما حجية الاجماع فسيأتي في المسألة التالية ان شاء الله - 00:06:24  
ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والاجماع حجة على على العصر الثاني وفي اي عصر كان المؤلف رحمة الله تعالى يتحدث عن حجية الاجماع فيقول والاجماع حجة والاجماع على اتفاق علماء المسلمين والله الحمد - 00:06:46

لم يخالف احد منهم في حجية الاجماع وانما حكي الاجماع على على آآ حجية الاجماع ونقل الخلاف عن من لا يعتقد بخلافه فنصل الى الخلاف عن النظام وهو من رؤوس المعتزلة - 00:07:05

وشيخ للجاحظ ونقل عن الخوارج والشيعة الامامية وهؤلاء جميعا لا قيمة لاقوالهم. والنظام رجل آآ معتزلي اه فاسق بل قال ابن قتيبة مشهور بالفسق. نسأل الله العافية والسلامة. وهو متهم بالزندة وله شذوذ - 00:07:26  
ذات ولهذا لا ينبغي اصلا الالتفات لخلافة ولا حكاية اقواله. لما اه تقدم عنه من انه رجل اه لا يعتقد باقواله وانا اتعجب يعني من حكاية بعض الاصوليين خاصة المتأخرين لاقواله. مع ما هو عليه من الانحطاط عن عن درجة الاعتبار - 00:07:48

اما الخوارج والشيعة الامامية فامرهم اوضح من ان يتحدث عنه من حيث عدم الاعتداد باقوالهم اذا تبين معنى ان الاجماع حجة واستدل العلماء على حجية الاجماع بادلة كثيرة جدا اه من ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله وما يشبهه من الاحاديث والتي بمعناه - 00:08:12

واستدلوا ايضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصره جهنم وساعات مصيرها ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى رتب الوعيد على كل من مشاقة الرسول واتباع سبيل غير المؤمنين -  
00:08:40

فك واحد منها يستحق هذا الوعيد واول من استدل بهذه الاية على حجية الاجماع الشافعي رحمة الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا قلمة رحمة الله تعالى والاجماع حجة على العصر الثاني. المقصود بهذه العبارة ان الاجماع حجة على عصر المجمعين وحجية - 00:09:02

على من يأتي بعدهم من العصور التالية فهو ليس حجة خاصة بالمجمعين وانما هو حجة عليهم وعلى من يأتي بعدهم ثم قال وفي اي عصر كان؟ مقصود المؤلف بهذه العبارة ان الاجماع لا يختص بعصر الصحابة - 00:09:27

كما هو مذهب الظاهري بل الاجماع يقع وهو حجة في اي عصر كان وهذه المسألة اللي هي مسألة هل يقع الاجماع تختلف عن حجية الاجماع حجية الاجماع تقدم معناها انها محل اتفاق. اما هل يقع الاجماع - 00:09:49

فهذه المسألة فيها اقوال القول الاول وهو لجمهور اه الفقهاء من الائمة الرابعة وغيرهم فالائمة الرابعة وغيرهم رحمة الله تعالى يرون

ان الاجماع يقع والسيد اللوبي ان الادلة الدالة على حجية الاجماع عامة - 00:10:08

لم تخصص عصرا من العصور وذهب اه النظام الى انه لا يقع وتقدم ان النظام لا عبرة بقوله وذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى الى ان الاجماع يمكن ان يقع ويتصور في زمن الصحابة وما قرب منه كزمن التابعين. اما بعد ان انتشر - 00:10:30

الامة وكثير العلماء فانه يصعب وقوع الاجماع وحمل على هذا كلام الامام احمد في نفي الاجماع. وهذا هو مذهب الظاهريه. يعني اه انه يؤول الامر لتخصيص الاجماع بزمن الصحابة والتابعين - 00:10:55

وان بعد ذلك انه بعد ذلك انتشرت الامة وكثير العلماء وتفرقوا في الامصار مما يصعب معه معرفة اتفاق اقوالهم. والحقيقة ان الامام احمد صرخ في روایتين ان مثل هذا الاجماع ينبغي ان يقال فيه لا - 00:11:16

فيه خلافا لانه يعني كانه لا يجزم بالاجماع لكنه يعني يرشد الى استعمال عبارة لا اعلم فيه خلافا وان وانه اذا يعني آآ كانت كان القول لا يعلم فيه خلافة وحجۃ. فهو حجة. فصار الخلاف - 00:11:36

بين هذه الرواية للامام احمد والجمهور قريب من الخلاف اللغطي بمعنى ان الجميع ان يعني يتافق الجميع انه اذا لم يعلم مخالف في المسألة فلا الخروج عن هذا القول الذي اتفقت عليه اقوال العلماء المعاصرين الذين حدثت فيهم هذه الحادثة - 00:11:57

صار الخلاف بذلك آآ يعني لفظيا الى حد كبير الى حد كبير. ولهذا لا يستقيم حكاية الرواية عن الامام احمد بدون هذا التنبيه الامام احمد لما يعني نفي العلم باقوال جميع العلماء صرخ بأنه يقال لا اعلم فيه خلافا. فالنتيجة واحدة انه حجة ولا يجوز مخالفته -

00:12:20

ثم قال الماتن رحمة الله تعالى ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. المقصود بقوله لا يشترط يعني لا يشترط في استقرار حجية الاجماع لا في اصلها لان اصل حجية الجماع لا نزاع فيه - 00:12:44

انما النزاع في استقرار الحجية فالمؤلف يقول لا يشترط انقراض العصر على الصحيح. يعني لا نشترط انقراض عصر المجمعين يستقر او تستقر حجية الاجماع. بل من حين ان يجمعوا فانه يكون حجة - 00:13:01

ومعنى قوله لا يشترط انقراض العصر انقراض العصر يكون بان يموت اهل العصر من الفقهاء المقصود المجمعين المقصود بانقراظ اهل العصر يعني انقراض الفقهاء المجمعين الذين اجمعوا على اه حكم - 00:13:19

حادثة في وقتها فالجمهور يرون انه لا يشترط انقراض العصر واستدلوا على هذا بان ادلة حجية الاجماع لم تشترط هذا الشرط بان ادلة حجية الاجماع لم تشترط هذا الشرط وايضا الشطر الرؤي شيء استدلوا بانه لو اشتربطا انقراض العصر - 00:13:38

آآ لا ادى ذلك الى عدم انعقاد الاجماع. لان طبقات الناس تشتراك. فكل طبقة يشترك معها طبقة اخرى وبهذا لا ان يستقر اجماع لن يستقر اجماع لانه كل مرة يوجد عالم آآ ينقض هذا الاجماع - 00:13:59

والقول الثاني انه يشترط يشترط انقراض العصر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى واستدلوا على هذا ببعض الآثار عن ابى وعمر وانه رجع اى علي عن قول كان رأيه موافق فيه لعمر ولكن هذا الاثر ليس فيه دليل لانه ليس اجماع وانما هذا -

00:14:18

قول عمر فقط واستدل الحنابلة على اشتراط الحنابلة على اشتراط انقراض العصر بان الاجتهد فهو فالعلماء اجتهدوا على المسألة وصار لهم قول فاجتمعوا عليه وهذا اجتهد والاجتهد يجوز الرجوع عنه. والاجتهد يجوز الرجوع عنه - 00:14:38

والراجح والله اعلم قول جمهور. وقد اومأ اليه احمد ايضا في رواية اخرى فالراجح انه لا يشترط انقراض العصر بمعنى انه بمجرد ما يتم الاجماع فهو حجة ولا يجوز مخالفته. ولا يجوز مخالفته - 00:15:00

في هذه المسألة قول ثالث يعني فيه قوة انا لا اقول هو الراجح لكن فيه قوة وهو انه يشترط انقراض العصر فقط يشترط انقراض الذين حدثت الحادثة في وقتهم واجمعوا عليها - 00:15:16

حتى يستقر الاجماع هذا القول يعني فيه نوع من القوة وهو اوجه من مذهب الحنابلة لكن الراجح مذهب الائمة الثلاثة

والجماهير انه لا يشترط انقراض العصر متنى ما اجمعوا فانه يكون حجة لان الاذلة الدالة على حجية الاجماع لم تفرق بينما اذا

انقرضوا او لم - 00:15:34

ارضوا ثم قال الماتن رحمة الله تعالى فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد هذا تفصيل مبني على القول الثاني وهو اشترط من قرار العصر. فالمؤلف يقول اذا اشترطنا هذا الشرط فانه لا يعتبر قول كل احد -

00:15:56

بل يعتبر قول من وجدت فيه هذه الصفات. ومن لم توجد فيه هذه الصفات فلا يحق له ان يخالف. فلا بد ان يكون ولد في حياته متتفقهه وصار من اهل الاجتهاد - 00:16:18

هذا على القول بأنه يشترط انقراض العصر. لكن تقدم معناه ان الراجح هو عدم اشتراط انقراض العصر. ثم قال المؤلف ولهم ان عن ذلك الحكم هذا اهم فروع هذه المسألة ان قلنا لا يشترط انقراض العصر فانه لا يجوز لمن اجمع ان يرجعوا عن قولهم - 00:16:31 واذا قلنا ان انقراض العصر شرط جاز لمن اجمعوا ان يرجعوا عن قولهم فهذه ابرز ثمرات الخلاف في هذه المسألة. وتقدم معنا ان الراجح انه لا يشترط قربة العصر بناء عليه لا - 00:16:54

يجوز للعالم اذا يعني اتفق قوله مع قول العلماء واجمعوا على مسألة ان يرجع عنها لا يجوز ان يرجع عنها لانه يكون بذلك مخالف للجماع وامة محمد لا تجتمع على ظلاله - 00:17:11

بهذا نكون انتهينا من آآ مسائل الاجماع النطق ونتنقل الى الاجماع السكوت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم - 00:17:27

قوله يصح بقولهم وبفعلهم معنى يصح ان يتتحقق بكل من القول والفعل. ولهذا اعاد المؤلف كما ترى الباء فقال بقولهم وبفعلهم تدل على انه اراد انه يتتحقق بكل واحد من القول او الفعل. والاجماع القولي هو الاجماع الذي يصرح - 00:17:52 فيه العلماء بقولهم ويتفقون فيه على قول واحد الاجماع الاجماع بصريح القول هو ارفع انواع الاجماع وهو اقوى انواع الاجماع. قوله رحمة الله بفعلهم معنى الاجماع الفعلي ان يتتفقوا اي يتتفق - 00:18:18

شاهدون على فعل شيء فهذا الاتفاق دال على جوازه او بالادق دال على اتفاقهم على جوازه لانه تقدم ان امة محمد معصومة على الاتفاق على الخطأ. فالمؤلف اراد ان يبيّن آآ بهذه - 00:18:38

عبارة ان الاجماع ينقسم الى اجماع صريح بالقول وبالفعل. ثم ذكر النوع الثاني وهو الاجماع السكوت قال وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكتوت الباقيين عنه. اذا النوع الاول الاجماع الصريح والنوع الثاني هو الاجابة - 00:18:58 مع السكوت الذي عبر عنه بقوله وبقول البعض وبفعل البعض انتشار ذلك وسكتوت الباقيين عنه. والاجماع السكوت معناه ان يقول بعض المجتهدين حكما او يفعل فعلا او يترك شيئا وينتشر ذلك في الباقيين من العلماء ويُسكتوا عن معارضته. بعد العلم به وانتشار هذا القول - 00:19:18

ولا يظهرون خلافا لهذا القول ولا يكون هناك اه امر يحملهم على ترك الخلاف فإذا اجتمعت هذه العناصر فهو الاجماع السكوت وبعضهم يسميه الاجماع الاقراري والاجماع السكوت كما تقدم في التعريف - 00:19:44

لا يعتبر اجماعا سكتوتيا الا بالشروط التي اشار لها التعريف وهو ان اه يشتهر هذا القول وان يمضي زمن يتمكنون فيه من النظر في العادة واظهار قولهم ولا تكون هناك - 00:20:09

اه قرائن ولا امارات تدل على رضا ولا على سخط. القول ويكون هذا كله قبل استقرار المذاهب يعني وبعد استقرار المذاهب يكون السكوت نوع من التقليد. فإذا هذه الشروط فهو الاجماع - 00:20:31

اه السكوت وهل يسمى هذا الاجماع اجماعا بقييد السكوت او يمكن ان يسمى اجماعا ولو بدون قيد السكوت هذا فيه خلاف لكن جماعة من الاصوليين مثل السنوي وغيره يرون ان هذا الخلاف آآ خلاف - 00:20:52

لفظي لأن المعتبر هل هو حجة او لا؟ أما التسمية فائزها يسير فائزها بعد هذا الى اهم مسألة في الاجماع السكوت وهي حكمه. هل هو حجة او ليس بحجة؟ الاجماع السكوتى - [00:21:12](#)

فيه خلاف في خالق واقوال كثيرة ستنحصر على اربعة منها والاجماع السكوت مسألة مهمة جدا. القول الاول ان اجماع السكوت بشرطه السابق حجة واجماع واختلفوا هل هو اجماع ظني او قطعي ولكن لا يعنينا هذا كثيرا. اذا القول الاول انه حجة واجماع - [00:21:30](#)

وهذا مذهب الجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية واختاره ايضا جماعة من المحققين مثل ابن القيم وابن تيمية رحمهم الله جميعا. فهذا هو القول الاول ولديهم انه لا آ يمكن ويمنع في العادة - [00:21:54](#)

السكوت عن اظهار الخلاف اذا لاح دليله. هذا هو دليل القول الاول. يعني انه اذا وقعت واقعة وانتشر قول من الاقوال لبعض العلماء فيها وسكت الباقيون فان هذا السكوت يدل على الرضا لانه - [00:22:18](#)

يمتنع بالعادة السكوت عن اظهار الخلاف. اذا لاح دليله وظهر للعالم لا سيما وان السكوت عن الحق لا يجوز اجتمعت هذه القرائن دل على ان سكوتهم عالمة على الرضا فهذا دليل الجمهور. القول الثاني انه ليس باجماع - [00:22:38](#)

ولا حجة وهذا مذهب الظاهيرية وهو ينسب ايضا لامام الشافعى في الجديد واختاره الجويني وابو بكر الباقلاني وغيرهم وهؤلاء استدلوا بان السكوت عن اظهار القول يتحمل عدة احتمالات منها انه توقف قد يكون سكت لانه توقف. وتوجد ايضا احتمالات اخرى. ومع وجود هذه الاحتمالات فانه لا ينسب لساكت - [00:22:58](#)

من قول وهذه العبارة لا ينسب لساكت قول عبارة اشتهر ان الشافعى اول من قالها. المذهب الثالث ان انه اجماع وحجة لكن بشرط انقراض العصر وهذا مذهب احمد في رواية. والقول الرابع انه حجة وليس باجماع وهذا اختيار - [00:23:25](#)

اعمل ايه وابن الحاجب واختاره غيرهم ايضا من العلماء. وهذا القول قريب من القول الاول لان يعني الاهم في الموضوع هل هو حجة او ليس بحجة؟ وارجح هذه الاقوال القول الاول ان الاجماع السكوت حجة - [00:23:47](#)

وهذا مذهب الجماهير حتى الشافعى الذي ينسب اليه انه ليس بحجة يستعمل الاجماع السكوت كثيرا لكن آاصحابه آيعني اعترضوا على هذا بان استعمال الشافعى في بعض المسائل يكون لوجود قرائن تنتفي وجود الاحتمالات الاخرى - [00:24:06](#) فهو يستدل آ بالاجماع السكوت في هذه الحالة فقط طبعا هذا يعني آآ الجواب آآ نوع آآ من التخلص لان تقدير القرائن التي تنتفي فيها الاحتمالات ايضا محل اجتهاد. في النهاية هو استدل بالاجماع السكوت. والحال حال سواء يعني ثبت هذا قول الشافعى او لا والشافعى له في المسألة - [00:24:31](#)

قولان بكل تأكيد يعني انه آآ قال في احد قوله انه حجة. المهم انا نقول ان ارجح هذه الاقوال القول اول اجماع السكوت حجة ويجب المصير اليه عند عدم وجود آآ دليل اقوى منه. فهو اجماع وحجة يجب المصير اليه كما هو مذهب - [00:24:56](#)

جماهير العلماء بل ان الحنفية يقولون هو اجماع قطعي هو اجماع قطعي وحجة قطعية. الحال انه ارجح اقوال انه ان شاء الله حجة واجماع هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - [00:25:19](#)